باسم الشعب

محكمة النقـض

الدائـرة الجنائيـة

. دائرة الأحد د .

المؤلفة برئاسة السيد المستشار / طـــه قاسم نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / و حسن الغزيرى و عـلى حسنين

و أحـمد رضـوان نواب رئيس المحكمة

ومحمد عبد الهادى .

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / محمود مصطفى منصور .

وأمين السر السيد / على جودة .

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة .

في يوم الأحد ٢٢ من ربيع الأول سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ١١ من يناير سنة ٢٠١٥ م

أصدرت الحكم الآتي :

في الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ١٨٠٣٤ لسنة ٨٤ ق

المرفوع من

١ . محمد السيد إبراهيم محمد .

٢ . أحمد على محمود محمد .

٣ . محمد عبد الناصر علام مهران .

٤ . عمر صبحى عبد الله محمد نصر . " محكوم عليهم . طاعنون "

٥ . محمد أحمد النص حسين .

٦ . عبد الحافظ عبد النبى عبد الحافظ أحمد وشهرته " عمرو " .

٧ . إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم عبداللاه وشهرته " حماده" .

٨ . سويفى على محمود حسن وشهرته" يوسف" .

٩ . محمد أحمد هاشم محمد .

ضد

النيابة العامة " مطعون ضدها "

" الوقائع "

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخر حكم عليه غيابياً في قضية الجناية رقم ١١٠٨٤ لسنة ٢٠١٣ قسم ثان أسيوط .

(والمقيدة بالجدول الكلى برقم ٤٠١٥ لسنة ٢٠١٣)

لأنهم فى ٢٠١٣/١٢/٣ بدائرة قسم ثانى أسيوط - محافظه أسيوط

١ - انضموا وآخرين مجهولين إلى جماعة أسست على خلاف أحكام القانون الغرض منها الدعوة إلى تعطيل أحكام القوانين ومنع مؤسسات الدولة من ممارسة أعمالها والاعتداء على الحرية الشخصية للمواطنين وكان استعمال القوة والإرهاب ملحوظاً فى ذلك بأن إحتشدوا وآخرين بالطرق العامة بغية الضغط على سلطات الدولة لتحقيق مكاسب سياسية ورغبة فى الاشتباك مع قوات الشرطة المكلفة بحفظ الأمن لإشاعة الفوضى فى ربوع البلاد تحقيقاً لأغراضهم المذكورة .

٢ - ضربوا وآخرين مجهولين عمداً شيئاً من المبانى والأملاك العامة وسيارات الشرطة المعدة للنفع العام وكان ذلك بغرض إرهابى وبقصد إحداث الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى على النحو المبين بتقريرى الإدارة الهندسية والمهندس الفنى بإدارة المرور كما هو مبين بالتحقيقات .

٣ - استعملوا وآخرين مجهولين القوة والعنف مع موظفين عموميين وهم المجندين محمد عيسى سعيد وحمادة مختار رزق وهيثم محمد ثابت التابعين لقطاع الأمن المركزى وقوات الشرطة لقسم ثانى أسيوط لحملهم بغير حق على الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفتهم بأن رشقوهم بالحجارة والألعاب النارية لمنعهم من واجبهم فى الحفاظ على الأمن وتأمين سلامة المارة بالطريق العام بقصد مقاومة السلطات وتكدير الأمن والسكينة العامة ولم يبلغوا بذلك مقصدهم حال كونهم محرزين أسلحة بيضاء .

٤ - حازوا وأحرزوا وآخرين مجهولين بالذات والواسطة أسلحة بيضاء " أحجار " وألعاب نارية أثناء مشاركتهم فى التظاهر دون مسوغ قانونى أو مبرر من الضرورة المهنية أو الحرفية .

٥ - تجمهروا وآخرين مجهولين بالطريق العام حال كونهم أكثر من خمسة أشخاص وارتكبوا الجرائم سالفة البيان مما ترتب عليه الإخلال بالنظام والأمن العام .

٦ - وهم مشاركين وآخرين مجهولين فى التظاهرات تسببوا عمداً فى الإخلال بالأمن العام وتعطيل حركة المرور وإيذاء المواطنين والاعتداء على الممتلكات العامة .

٧ - قاموا وآخرين مجهولين بتنظيم تظاهر دون إخطار قسم شرطة ثان أسيوط خلال المواعيد المقررة قانوناً .

وإحالتهم إلى محكمة جنايات أسيوط لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت في ١٠ من مارس سنة ٢٠١٤ عملاً بالمواد ٨٦ ، ٨٦ مكرر ، ٨٦ مكرر أ ، ٩٠/ ١ ، ٢ ، ٣ ، ٥ ، ١٣٧ مكرر بند ١ ، ٢ ، ١٦٧ ، ٣٧٥ مكرر ، ٣٧٥ مكرر أ ١ ، ٤ من قانون العقوبات والمعدل بالمرسوم بقانون ١٠ لسنة ٢٠١١ والمواد ٧ ، ٨ ، ١٧ ، ١٩ ، ٢١ ، ٢٢ من القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ والمواد ١ ، ٢ /٣ ، ٣ مكرر من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ والمادتين ١/١ ، ٢٥ مكرر من القانون ٣٩٤ لسنة ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند ٩ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول المعدل بقرارى وزير الداخلية رقمى ١٧٥٦ لسنة ٢٠٠٧ ، ٢١٣ لسنة ٢٠٠٨ والمواد ٢ ، ١١١ ، ١٢٢ من القانون ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٨ .

مع إعمال بحكم المادة ٣٢ من القانون الأول حضورياً لجميع المتهمين عدا الخامس غيابياً .

أولاً : بمعاقبة محمد السيد إبراهيم محمد و أحمد على محمود محمد ومحمد عبد الناصر علام مهران وعمر صبحى عبد الله محمد نصر وعبد الله أحمد عبد الله توفيق وعبد الحافظ عبدالنبى عبد الحافظ أحمد وإبراهيم عبد اللطيف إبراهيم عبد اللاه وسويفى على محمود حسن ومحمد أحمد محمد هاشم محمد بالسجن لمدة ثلاث سنوات عما أسند إليهم . ثانياً : بمعاقبة محمد أحمد النص بالسجن لمدة ثلاث سنوات عما أسند إليه .

ثالثاً : بإلزام المتهمين جميعاً متضامنين برد مبلغ ٢٤٥٠ جنيه للجهة المالكة المضرورة والمصاريف الجنائية مع وضعهم جميعاً تحت مراقبة الشرطة لمدة سنو واحدة .

فطعن المحكوم عليهم في هذا الحكم بطريق النقض في ١٥ من مارس سنة ٢٠١٤ عدا المتهم الخامس الذى قرر بالطعن في ٢ من إبريل سنة ٢٠١٤ .

وأودعت مذكرة بأسباب الطعن الأولى فى ٥ ، والثانيه فى ٨ من مايو سنة ٢٠١٤ .

موقع عليها من الاستاذ / حسن عطا الله محمد عطا الله المحامى .

والثانية من المحكوم عليهما التاسه والعاشر موقعة عليها من الاستاذ / أسامة فتحى سرور المحامى .

وبجلسة اليوم سمعت المرافعة على النحو المبين بمحضر الجلسة .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة والمداولة قانوناً .

من حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر في القانون .

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بجرائم الانضمام إلى جماعة أسست على خلاف أحكام القانون تستخدم الإرهاب لتحقيق الاغراض التي تدعوا إليها ، والتجمهر بقصد ارتكاب جريمة ومنع تنفيذ القوانين واللوائح والتأثير على السلطات في أعمالها ، وكان ذلك باستعمال القوة والعنف حال حملهم أسلحة وأدوات من شأنها إحداث الموت وإحرازها بغير مسوغ قانوني ، والتخريب العمدي للأملاك العامة المخصصة لمصالح حكومية بقصد إحداث الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى ، واستعمال القوة والعنف مع موظف عام لحمله بغير حق على الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفته مع عدم بلوغ القصد ، واستعراض القوة بقصد مقاومة السلطات وتكدير الأمن والسكينة العامة ، وتنظيم تظاهرة دون إخطار مسبق بذلك ونتج عن ذلك الإخلال بالأمن العام وتعطيل حركة المرور والاعتداء على الأرواح والممتلكات العامة وتعريضها للخطر ، قد شابه القصور في التسبيب ، وران عليه البطلان ، ذلك بأنه عول في إدانتهم – ضمن ما عول عليه – على الدليل المستمد من المطبوعات التي ضبطت مع المتهم العاشر دون أن يبين مضمون ما حوته من عبارات للوقوف على مدى مطابقتها للأهداف المؤثمة في القانون ، هذا إلى أن الحكم دان الطاعن السادس باعتباره طفلاً دون أن تستمع المحكمة إلى أقوال المراقب الاجتماعي وتناقشه في التقرير الذي أعده ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى المسندة إلى الطاعنين أشار إلى أدلة الاتهام التي أقام عليها قضاءه قبل جميع المتهمين ومنها المطبوعات التي تم ضبطها مع المتهم العاشر واكتفى في بيان مضمونها على مجرد القول " أنها تحوى عبارات تناهض الحكم القائم وعبارات تحفيز ودعوة للغضب ومقاومة الدولة وتحوى عبارات مليئة بالمرارة مما تزيد من اشتعال الغضب " . لما كان ذلك وكان من المقرر وفق المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن كل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل – فيما اشتمل عليه – على بيان كافٍ لمؤدى الأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة فلا تكفي مجرد الإشارة إليها بل ينبغي سرد مضمون كل دليل بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتفاقه مع باقي الأدلة التي أقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها ، وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى بسرد عبارات عامة لدى بيانه لذلك الدليل دون أن يبين ماهية هذه المطبوعات ومضمونها بطريقة وافية ولم يوضح مدى مطابقة ما حوته من عبارات للأهداف المؤثمة في القانون بل أجملها على نحو مبهم غامض لا يبين منه مدى تأييده للواقعة التي اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتفاقه مع باقي الأدلة في الدعوى ، وكان ما أورده الحكم على النحو المار بيانه لا يكفي لتحقق الغاية التي تغياها الشارع من تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم الأمر الذي يصمه بالقصور بما يوجب نقضه . لما كان ذلك ، وكان الحكم

المطعون في قد دان الطاعن السادس / محمد أحمد النص حسين باعتباره طفلاً ، وأثبت بمحاضر الجلسات والحكم تقديم المراقب الاجتماعي تقريراً بشأن هذا المتهم . لما كان ذلك ، وكان قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ قد صاغ إجراءات جديدة لمحاكمة الطفل وغاير في بعض العقوبات التي توقع عليه بحسب سنه وفرق في ذلك بين الطفل دون سن الخامسة عشر أو فوقها ، كما نصت الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الثانية من القانون سالف الذكر على أنه "وتثبت السن بموجب شهادة الميلاد أو بطاقة الرقم القومي أو أي مستند رسمي أخر ، فإذا لم يوجد المستند الرسمي أصلاً قدرت السن بمعرفة إحدى الجهات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الصحة " وهو ما يعنى ضرورة استظهار المحكمة لسن الطفل على النحو المار ذكره ، ونصت أيضاً المادة ١٢٧ من ذات القانون على أنه " ينشئ المراقبون المشار إليهم فى المادة ١١٨ من هذا القانون لكل طفل متهم بجناية أو جنحة وقبل التصرف في الدعوى ملفاً يتضمن فحصاً كاملاً لحالته التعليمية والنفسية والعقلية والبدنية والاجتماعية ويتم التصرف في الدعوى على ضوء ما ورد فيه ، ويجب على المحكمة قبل الحكم في الدعوى أن تناقش واضعي تقارير الفحص المشار إليها فيما ورد بها ولها أن تأمر بفحوص إضافية " ومفاد هذه المادة أن المشرع أوجب على المحكمة قبل الحكم على الطفل في مواد الجنايات على إطلاقها والجنح أن تناقش واضعي تقارير الفحص بعد تقديمهم تقرير الفحص بشأن حالة الطفل ، وهو في – تكييفه الحق ووضعه الصحيح – إجراء من الإجراءات الجوهرية قصد به الشارع مصلحة المتهم الطفل ، بما يتغياه من إحاطة محكمة الموضوع بالظروف الاجتماعية والنفسية والبيئية والعوامل التي دفعت الطفل إلى ارتكاب الجريمة أو نحت به إلى الانحراف والوقوف على وسائل إصلاحه ، حتى تكون على بينة من العوامل تلك وما لها من أثر في تقدير العقاب ، وفى اختيار التدبير الجنائي الملائم للطفل بغية إصلاحه ، وان عدم مناقشة واضعي تقارير الفحص يكون قعوداً عن هذا الإجراء الجوهري يترتب عليه البطلان . لما كان ذلك ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة ومن مدونات الحكم المطعون فيه أنها خلت البتة من استظهار سن الطاعن السادس ، كما خلت مما يثبت قيام المحكمة بمناقشة واضعي تقارير الفحص بشأن هذا الطاعن قبل الحكم عليه ، فإن الحكم يكون قد تعيب بالبطلان ولا يغير من ذلك أن المحاكمة جرت أمام محكمة الجنايات لأن نص المادة ١٢٧ من قانون الطفل المشار إليه سلفاً جاءت كلمة المحكمة فيه دون تخصيص بحيث تشمل محكمة الجنايات ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة لجميع الطاعنين عدا المتهم الخامس الذي صدر الحكم غيابياً بالنسبة له فلا يمتد إليه أثر النقض وذلك دون حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن المقدمة من الطاعنين .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبه للطاعنين جميعاً إلى محكمة جنايات أسيوط لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى .

أمين السر

نائب رئيس المحكمة